

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea | الدرس

01

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين.
وبعد هذا هو المجلس من مجالس اللقاء الرابع بعد صلاة المغرب وكنا قد انتهينا مما يتعلق بنوافض - 00:00:00
اللهم وننطلق الان الى باب اداب قضاء الحاجة. نعم باسم الله الرحمن الرحيم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة - 00:00:36
نعم هذا الباب يعبر عنه العلماء بما ذكر المصنف اداب قضاء الحاجة وبعضهم يعبر عنه باداب الخلاء وبعضهم باداب الاستطابة. وكل
هذا من باب الكناية عما يقبح التتصريح به في بعض الاحيان - 00:00:57
يستعملون هذه العبارات للتلطيف وما دام انها تؤدي الغرض فاستعمالها اولى وايضا واردة هذه الالفاظ في احاديث قضاء الحاجة
الخلاء الاستطابة مذكورة في بعض النصوص ومن ذلك كما سمعنا كان اذا دخل الخلاء هذا الحديث الذي عندنا - 00:01:33
بعض العلماء اخذوه وجعله بباب اداب الخلاء وقوله عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه. اخرجه الاربعة وهو معلوم اذا ذكر المصنف ان هذا الحديث فيه علة - 00:02:05
وقلنا العلة هي سبب خفي مم يقبح مع ان الظاهر السلام وهذا الحديث اسناده صحيح رجال ثقات لكنه معلوم. فاذا هو ظاهره
السلامة. لكن الحديث فيه علة اشار اليها المصنف رحمة الله تعالى بقوله وهو معلوم - 00:02:30
لا نريد ان ندخل في تفاصيل هذه العلة من باب الاختصار ايضا نريد ان نأخذ اكبركم ممكنا من الاحاديث قوله اذا دخل الخلاء اذا اراد
واذا اذا عبر عنها فاحيانا يراد بها القبلية واحيانا البعدية واحيانا - 00:03:04
مقارنة ويحدد ذلك قرينة السياق وقوله اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اي اذا اراد قبل ان يدخل الخلاء وضع خاتمه لان خاتمه الخلاء هو
مكان قضاء الحاجة لماذا خلع خاتمه - 00:03:37

فيه اسم الله عز وجل. ولكن هذا كما قلنا انه غير محفوظ ان ما حصل منه ذلك عليه الصلاة والسلام عندما ليس خاتم ذهب فليس
الصحابة خواتيم الذهب فلما رأهم وضع خاتمه فوضعوا خواتفهم واستبدلوا بخاتم فضة. هذا هو الحديث المحفوظ. الصحيح. بينما
00:03:59

ما اخطأ بعض الرواية فرواه باللفظ الذي عندنا اذا دخل الخلاء وضع خاتمتها استدل به اكثرا اهل العلم على كراهيته دخول الخلاء بشيء
فيه ذكر الله وهذا فيما اذا كان ظاهرا - 00:04:27
لذلك قالوا لو انه جعل فص الخاتم من باطن الكف وقبض عليه بحيث لا يظهر لفظ الجنابة فانه لا يأس بذلك واما الدخول بكتاب الله
عز وجل فانه يحرم الدخول به احتراما له الا لحاجة - 00:04:52
كخوف ضياعه او سرقته في بعض الاماكن لو ترك الانسان مصحفه في الخارج احتراما له لا يحترمه من في الخارج يسرقوه او ربما
ينساها الانسان فيمتهن المصحف في هذا الموضوع - 00:05:24

فالذك اذا خشي عليه الانسان على المصحف ما هو اشد مفسدة من ادخاله في هذا الموضع فان المفسدة انا اخاف ترتكب درعا
لمفسدة الاكبر نعم بعده وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من

اخرجه السبعة. والسبعة من هم اهلا كتب الستة احمد في المسند كان اذا دخل اي اذا اراد ان يدخل اذا تفید القبلية. فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله اي قبل القراءة اذا اردت ان تقرأ - 00:06:22

البعدية اذا كبر الامام فكبروا اي بعد ان يكبر. طيب اذا امن الامام فامنوا بعد او مع لماذا مع ايوه اذا قال ولا الضالين فقولوا امين. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة. غفر له ما تقدم من ذنبه. والامام يحتاج ان يغفر له - 00:06:52

والالمؤمنون يغفر لهم. اذا لا بد ان يكون التأمين مقتربنا. تأمين الامام مقترب مع تأمين اذا هنا تفید المقارنة. اذا ليس لذا قاعدة مستمرة انما تعتمد هذا على القرينة طيب اذا دخل الخلاء ورد في رواية في كتاب الادب المفرد اذا اراد ان يدخل صريحا - 00:07:25
صريحة في انه اذا اراد ان يدخل وهذه الرواية فيها ضعف لكن يجب ان نفهم ان الروايات التفسيرية التي تفسر الحديث لا يشترط فيها من القوة ما يشترط في اصل الحديث - 00:07:59

لان ماذا يستفاد من الناس؟ يستفاد منه مجرد ايش؟ تفسير او توضيح معنا ولذلك القراءات الشاذة في القرآن الكريم استفادوا من معانيها من تفسيرها للقرآن الكريم لكن لا يقرأ بها - 00:08:23

يقول هنا اذا دخل الخلاء نقول هذا اذا كان في بناء فانه قبل ان يدخله يدخل الحائط هذا المكان المحظوظ يأتي بالدعاء قبل ان يدخل. اذا كان في الفضاء او بين الاشجار - 00:08:43

فانه يقول قبل ان يجلس اذا شمر ثيابه اذا وصل الى مكان محدد وعزم ان يقضي حاجته فيه فانه اذا رفع ثيابه وقبل ان يجلس يقول هذا الدعاء الخبث او الخبث - 00:09:07

تضم وتسكن وهو جمع الخبيث. جمع الخبيث. وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة. وهي الانشى من الشياطين وهذا المعنى هو المشهور في ظبط الحديث وفي معناه يجوز فيه الضم ويجوز فيه - 00:09:35

التسكين للماء خبث مثل كتب وكتب كتب وكتب الحديث فيه مشروعية هذا الدعاء لمن اراد ان يدخل الخلاء وهو ادب مجمع على استحبابه كما قال النووي مر علينا هذا الحديث استدل به ابن رشد على ماذا - 00:10:08

جواز ذكر الله في موضع الخلاء. بناء على ظاهر الرواية ورد في بعض الفاظ الحديث بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهذا ضعيف لا يصح لا يصح ولا يصح - 00:10:46

بالتسمية في دخول الخلاء حديث ولا اي ذكر الا هذا الدعاء التسمية وردت فيها احاديث ضعيفة كلها عند دخول الخلاء واما عند الخروج فيها دعاء خاص سأتأتي ان شاء الله في الاحاديث التي ذكرها المصنف - 00:11:11

نعم بعده وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النخب اذا متفق عليه طيب اللي بعده الحديث اللي بعده ايضا - 00:11:39

وعن المغيرة وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خذ انطلق فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته. متافق عليه. اعد. خذ الاداة - 00:12:05

قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الاداة. ايوه. فانطلق حتى توارى عنى. فقضى حاجته احسنت طيب قوله وعنده عمن ماذا تلاحظون احسنت ثلاث اربعة ها السلام - 00:12:28

آآ كلها عن انس لما احسنت لانه خادم النبي صلى الله عليه وسلم. فينقل هذه الاشياء الخفية من حياته. الدقائق من حياته للزومه. له عليه الصلاة وكان صغير السن. كان صغير السن. يعني عندما توفي النبي عليه الصلاة والسلام كم كان عمره - 00:12:59

عشرين سنة خدمه عشر سنين رضي الله عنه وارضاه وجراه الله عن نبينا خير الجزاء. يقول قلما ليلة نمت فيها الارأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثابت - 00:13:22

ابن اسلم البناي كان يخدم انس ويقبل يده ويقول ابني بهذه اليديك التي كنت تخدم بها النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلها قل قلما ليلة انام الا وانا ارى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:39

طبعاً متى مات بعد التسعين هجرية يعني بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام باكثر من ثمانين سنة. ويقول قلما ليلة انا فيها الا وانا ارى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني على مدار ثمانين - 00:14:01

وهو يشاهده في نومه. عليه الصلاة والسلام رضي الله عن انس يقول رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ساحمل انا وغلام النحوي يعني في سني. اداوة الاداء هي اداء صغير من جلد يوضع فيه الماء - 00:14:17

من ماء وعنزة. العنزة بفتح النون عصا طويلة في رأسها سنان او زج عصا طويلة وايضاً فيها صغر ليست يعني قريبة من الرمح لكنها دونه وهذه يستفاد منها فوائد ذكرها للعصا كثير من الفوائد منها ممكناً يستعملها ستراً لصلاته ممكناً ان يستعملها - 00:14:47 كالمشجب يعني بعض عليها تيابه يعلقها فيها فوائد كثيرة فقال فيستنجي بالماء. ان يستعمله في ازالة او في قضاء الحاجة. وفي الحديث جواز استنجاء بالماء وازالة النجوى اي الخارج من السبيلين بالماء - 00:15:21

فيه اذا جواز استعمال الماء لازالة النجاسة. وهذا يا اخوان كان محل خلاف بين السلف. كان بعض الصحابة حذيفة وجماعة يرون ان هذا غير صحيح وان فيه تلوث بالنجاسة باليد - 00:15:49

كان يرون الاستجمار فقط. لكن هذا كان خلاف في عصر الصحابة ثم انقرض واجمعت الامة على جواز استنجاء الماء والاختصار عليه. وانه كاف في هذا حتى ابن عمر كان ينكره - 00:16:19

ابن عمر عبد الله ابن عمر كان ينكره ثم استعمله وقال لمولاه نافع انا وجدناه طيباً يعني استعمال الماء نعم الحديث الآخر عن المغيرة رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الاداء تذكرون المغيرة من علينا في اي حديث؟ اي المسها الخفيف فهذا جزء من نفس القصة - 00:16:38

خذ الاداء فانطلق حتى توالي اي اختفى لم اره تواليعني فقضى حاجته والمقصود من قوله خذ الاداء الاداء فيها الماء فكان يقصد ان المغيرة يمسك له الماء ثم هو يذهب لقضاء حاجته. اذا هو ذهب من غير ماء - 00:17:06

وانما اتي وتوطأ من الماء الذي في الاداء طيب هذا الحديث في دليل على مشروعية الابتعاد عن انتظار الناس عند قضاء الحاجة انه ذهب حتى توالي عنه وذلك لقصد الاستثار وعدم ايذاء الناس بما يخرج منه - 00:17:43

اذا بعد ماذا فيه؟ اه الاستثار ستر العورة لان قضاء الحاجة يستلزم كشف العورة. الثاني عدم ايذاء الناس وربما ايضاً انه قد لا يستطيع عندما يكون قريباً من الناس ان يخرج جميع ما يحتاج الى اخراجه حرجاً من - 00:18:11

فيبيعد واما او بناء على ذلك بناء على ذلك اذا لم يحصل اذى واستتر مع القرب لا يجب الابعاد. لا يجب او لم يجب الابتعاد في هذه الحالة لاحظ اذا لم يحصل اذى للناس بذلك وكان مستتراً - 00:18:33

مع كونه قريباً فإنه لا يجب او لا يشرع له او لا يستلزم منه انه يبتعد. لماذا؟ لأن المقصود بعد حصل مع القرب مثل ما يحصل الان في دورات المياه المحكمة الالغاظ تمنع خروج الصوت - 00:19:03

وايضاً في نفس الوقت يكون فيها ستر. فلا يحصل الاذى لمن كان في الخارج ولا آ يكون فيه كشف للعورة ثم اعلم ان هذا خاص بما يتعلق بقضاء الحاجة في في الغائب - 00:19:22

اما التبول فامرها اخف. فان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه امر حذيفة ان خلفه ثم بال وحذيفة قريب منه بال قائماً كما ثبت في الصحيح ثم توضأ تنظف وتوضأ ومشى. فهذا يدل على ان التبول امرها اخف - 00:19:51

فيه دليل على ان الاختصار على الاستجمار مجزئ. ما هو الاستجمار هنا؟ استعمال الحجارة. لأن هذا ظهر الحديث لأن قالوا امره ان يأخذ الاداء وذهب بدون ماء اذا انقضى حاجته واستجمر فهذا يدل على ان الاستجمار - 00:20:39

جاز ويكفي اذا صار عندنا استنجاء بالماء كافي والاستنجاء الاستجمار بالحجارة وايضاً كافي وسيأتينا الجمع بينهما في حديث خاص ان شاء الله نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله عنين الذي يتخلّى في طريق الناس - 00:20:59

رواه مسلم واصل الى الطبراني. وزاد ابو داود عن معاذ رضي الله عنه الموارد ولفظه اتقوا الملائكة المقربة وقارعة الطريق

والظل. والحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم او نفعهما وفيهما ضعف - [00:21:30](#)
النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة. وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف احسنت الرواية الاولى هي
في صحيح مسلم كما قال المصنف رحمة الله تعالى - [00:21:53](#)

اتقوا اي تجنبا لا عينين لاعيدين اللعانيين هاي الجانبين للنعل للعن لمن فعل ذلك فالناس يلعنونه والشرع ايضا يلعن الناس
يلعنونه لانه اذاهم وورد في حديث حسنة المنذري والهيثمي من اذى المسلمين في طرقوهم وجبت عليه لعنة - [00:22:14](#)
حديث حذيفة ابن حسنة المنذري والهيثمي قوله يتخلى يتغوط والتبول فيه مثله في الحكم. في طريق الناس لاحظ انه اضاف
الطريق الى الناس. اشارة ان الناس يستفيدون منه بالمشي عليه. وسمى طريقا لانه مطروق - [00:22:45](#)
الناس يطرونه بارجلهم بدواهم والل蜚 هذا عام طريق الناس. فيشمل وسط الطريق وجانبه جانبيه ضمنهم اي المكان الذي
يستظلون فيه وينتفعون بظله الل蜚 الآخر عند ابي داود المناعة الثالثة منها البراز اي الفضاء الواسع - [00:23:26](#)
الفضاء الواسع سمي ثم كني به عن قضاء الحاجة. يقال ذهبوا للبراز اي لقضاء الحاجة في الاماكن الفسيحة قوله الموارد جمع موردة
هي الطريقة المؤدية الى الماء ونحن كنا نستعمله ولا يزال يستعمل في اللغة. فلان ذهب او راح يرد. يرد يعني ذهب يستقي الماء -
[00:24:02](#)

ثم قال قارعة الطريق بنفس المعنى والظل ايضا. حديث ابن عباس او نقع ماء اي مستنقعات ذات المياه الراكدة هذه الروايات جميعا
فيها تحريم قضاء الحاجة في الاماكن المذكورة لانها اماكن ينتفع فيها الناس. فيمنع من جميع ما يمنعهم من الانتفاع بها. لانها اماكن -
[00:24:36](#)

فالمسلمون فيها شركاء فلا يجوز لاحد ان يتعدى عليهم فيها باي نوع من الضرر وخاصة هذا الشيء فاذا النهي عن هذه عن قضايا
ال الحاجة في هذه المواطن داخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار - [00:25:20](#)
ولذلك ورد النهي حتى عن الصلاة في قارعة الطريق هي الصلاة لماذا؟ لان في هذا ظرر على الناس نعم حتى وقت الصلاة لا يصلى
في قارعة يعني في وسط الشارع تصلي - [00:25:46](#)
مفهوم هذه الروايات ان ما لا ينتفع به من الاماكن فلا يأس من قضاء الحاجة فيه. لانه قال طريق الناس ظلهم معنى ذلك لو وجدنا لو
وجد ظل بعيد لا يأتيه احد - [00:26:12](#)

لا يجوز قضاء الحاجة فيه والنبي عليه الصلاة والسلام كان ربما قضى حاجته تحت حائط. او بين النخل ويحمل هذا على انه على ان
هذه الاماكن لا يستفاد منها نعم - [00:26:36](#)

بعد. لا يمسن احدكم ذكره دينه وهو يقول اي حديث هذا؟ في قبله حديث ولا لا هذى النسخة دائما فيها اشكال اخرى من الصغيرة
الصغرى عندك الصغير حتى لا نقع فيه. اقرأ منها حتى نرتاح. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا تغوط - [00:27:02](#)

رجلا فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يموت على ذلك. رواه احمد وصححه نعم هذا فيه نسخ مختلفة. رواه
احمد صححه ابن السكن وابن القطن وهو معلول في نسخة من المخطوطات نسخ - [00:27:35](#)

بلغ نفسه قال رواه وصححه ابن السكن ليس فيه الامام احمد. وهذا اصح لان الحديث عن جابر ليس في المسند انما هو عند ابن
السكن كما نقله ابن القطن في كتاب الوهم والايهام انما الحديث الذي عند احمد بل وعند ابي داود وكان ينبغي للمؤلف ان يأتي به
لأنه يؤدي الغرض - [00:28:05](#)

وفي كتب معروفة وارفع من صحيح ابن السكن المتنقى انما هو من حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود واحمد من حديث ابي
سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل ان يضر بان الغائب - [00:28:37](#)
كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله عز وجل يمتنع على ذلك وفي كلا الحديثين ضعف واضطراب. حديث جابر وحديث ابي سعيد
كلاهما ضعيف ومضرط لاختلاف الرواية في اسناديهما ذكر المؤلف وهو معلول - [00:28:56](#)

قوله ابن السكن ابن السكن هو ابو علي سعيد ابن عثمان ابن السكن المصري البزار يبيع البز تاجر في البز اللي هو الثياب اصله بغدادي ولد سنة اربعة وتسعين ومئتين وتوفي - 00:29:20

سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة. وهو من حفاظ زمانه من علماء الحديث وجمع وصنف وله كتاب المنتقى الصحيح لكن هذا الكتاب غير موجود عندنا غير موجود عندنا لكن وقف عليه المغاربة مثل ابن القطان ابن القطان يا اخوان هذا اثنان من المتقدمين هذا احمد بن سعيد - 00:29:39

شيخ الامام احمد وابن المديني كبار الحفاظ القدامي وفي ابن القطان متاخر صاحب كتاب من علماء المغرب الفاسي من علماء فاس له كتاب الوهم والايهام كتاب ضخم في علم الحديث والتخرير - 00:30:03

هذا هو المراد عندنا هنا في قوله صححة ابن القطان. فالكتاب هذا موجود عندهم. ومن فوائد كتابه الوهم انه نقل الحديث من هذا الكتاب بأساده فوصل اليانا احد احاديث كتاب ابن السكن. في كتاب لابن القطان - 00:30:22

وكان يقول الذهبي كان ابن حزم يثنى على هذا الكتاب قال الذهبي وفيه غرائب مثل هذا الحديث. حديث مضطرب وجعله في الصحيح. لذلك هو في الصحة ادنى من الكتب التي ذكرتها لكم - 00:30:45

هنا كتب الصحيح مرتبة الاول ثم البخاري ثم مسلم ثم ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم تمام هذى خمسة كتب هي مقدمة في الصحيح يقول السيوطي حتى ازيده عليكم يقول كابن خزيمة ويقول مسلما واوله البستيا ثم الحاكم البستيا - 00:31:00

واوله البستيا ثم الحاكم. وكم به تساهل حتى ورد فيه مناكر وموضع يرد ولذلك نزلت منزلة المستدرك لأن في هذه الموضوعات والاحاديث المنكرة نعم نعم تقدم قلنا لك اذا اعدتها - 00:31:41

من اجل ان تحفظ ولا يكون لكم حجة المسائل الحديث فيه النهي عن الكلام والحديث اثناء قضاء الحاجة وهو مكروه عند الشافعية والحنابلة ولكن لا بأس به عند الحاجة. لا بأس به عند الحاجة - 00:32:11

طيب قد يقول قائل لفظ الحديث هل يدل على الكراهة فقط جيد لكن نحن نريد دلالة الحديث. الحديث عندك تأمل لفظه. نعم بـ اي لفظة يمقت على ذلك. ما هو المقت؟ هو الغضب او اشد الغضب. اشد الغضب يكون على على مكروه - 00:32:41

يكون على امر محرم بل من الكبائر. لكن قلنا ان الحديث ما له معلوم فلا يثبت لا يمكن ان ثبت به تحريمها فضلا عن كونه من الكبائر بـ حدث ضعيف هذا اولا. ثانيا ان الحديث - 00:33:13

يذكرون لفظ ابي سعيد الخدري ابي سعيد الخدري يدل على ان المقت ليس على مجرد الكلام قال كاشفين عورتهم. يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. اذا المقت على ما كان شيء على كشف العورة مع الحديث - 00:33:33

وكشف العورة ما له؟ محرم ولكن لا شك ان ان الكلام اثناء قضاء الحاجة بدون بدون داعي ولا اي شيء هذا يعتبر من السفاهة قلة المروءة يتحدث كما يفعل الان الغرب يدخل في مكان قضاء الحاجة ويجلس واخذ راحته ويقرأ الجريدة ويحلل - 00:33:57
مكالمات هاتفية في مكان النجاسة. لأن هؤلاء انجاس في افكارهم وفي قلوبهم باعتقداتهم كل هذا يعتاد عندهم. اما المسلم فهو طاهر. لذلك الفقهاء قالوا ينبغي ان يسرع في القيام. لأن - 00:34:21

يقف يجلس على مكان النجاسة تنتقل له بعض الامر بل ذكروا والله اعلم عند الدكتور عندنا يقولون يورث الناسور طول المكوث محل قضاء الحاجة يورث الناسور لعلك هذى فرصة تسوي لنا بـ ثـ فـ يـ هـ - 00:34:41

نعم الناسور طبعا هم يقولون الناسور يعني يمكن يسبب بواسير. طيب الحديث ايضا فيه النهي عن الذكر من بـ اـ بـ اـ اوـ اـ بـ اـ اذا كان مجرد الحديث منها عنه فالذكر من بـ اـ بـ اـ اوـ اـ بـ اـ اذا استطاع الانسان ان ان كان - 00:35:01

يعني لو سمع الاذان وهو في قضايا الحاجة وكان الوقت قريبا يعني يستطيع ان يقضي الحاجة ثم يتبع المؤذن في اخر الاذان او يكون الفاصل قريبا دقيقة او دقيقة ثم يعيد الاذان هو مرة اخرى. ارجو ان لا يكون - 00:35:27

انه قد ادرك يكون سمع الاذان سكت في اثناء قضاء الحاجة ولما خرج رد معه قريب عهد دقيقة دقيقة او نحو يكون ان شاء الله ادرك الاجر في هذا والله اعلم. بـ عـ دـ - 00:35:46

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو ولا يتمسح من الخلاء
بيمنيه. ولا يتنفس في الاناء متفق عليه والنقد لمسلم - 00:36:03

عن ابي قتادة الحارث بن الربيع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول هذا
ال الحديث فيه النهي عن مس الذكر - 00:36:25

باليد اليمنى لكنه مقيد بحال البول في بعض الروايات ليس في هذا القيد. وهذا الحديث ورد بهذا القيد وظاهره النهي عن المسح حال
البول. اما في غير ذلك فلا بأس - 00:36:49

ويidel عليه حديث مر علينا انما هو بضعة منك يعني انه لا حرج ان يمسه في غير حال البول. وهذا بمفهوم ايش نعم المخالفة احسنت
نهي عن مسجد ذكر في حال البول. اذا في غير حال البول جائز - 00:37:10

لكن من العلماء من اخذ بمفهوم الموافقة. ماذا قال؟ مر عليه هذا اشاره اليه ممتاز فتح الله عليك يقول ان النهي يشمل حال البول غير
البول. كيف؟ قالوا اذا كان ينهى عنه مع الحاجة اليه - 00:37:37

في اثناء التبول في في غير الحاجة من باب اولى ينهى عنه. وهذا والذى عليه المذهب عند الحنابل النهي مطلقا النهي مطلقا. ويكون
القيد هنا بالحاجة لدفع التوهم. ربما يظن البعض يقول ان - 00:38:01

انه بياح له عند التبول لانه يحتاج فجاء النهي عنه فهذا مفهومان عند العلماء بعضهم اخذ بهذا وبعضهم اخذ بذلك ولكن الذي اظهر
انه اقوى هو الاول لماذا؟ لأن في حالة تبول الانسان اقرب الى التنجس - 00:38:24

وتكرم اليد اليمنى عن ملامسة النجاسة فلذلك ينهى فاذا الحال هنا اشد وفي غير التبول الحالة اخف فلا يقاد الاخف على الاشد
للفرق بينهما. فلذلك يتوجه هنا ترجيح هذا القول - 00:38:51

مفهوم المخالفة نعم وجماهير العلماء على ان هذا للكراهة وليس للتحريم يعني مس الذكر عند التبول الكراهة وليس للتحريم طيب
فيه ان لا بأس من مسه باليد اليسرى مطلقا سواء عند التبول او غير التبول - 00:39:18

قوله ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه اي لا يستعملها في ازالة الغائط لان الخلاء مر علينا ايش معنى والغائط لانهم اصلا يسمونه الخلاء
لتغوط لان التبول في مكان قريب ما عندهم اشكال في هذا. فاذا قالوا ذهبوا الى الخلاء - 00:39:45

انا الى مكان قضاء الحاجة بالتغوط واذا كان النهي عن التمسح باليد اليمنى في التغوط فمن باب اولى في التبول. من باب اولى في
التبول اذا لا يستعمل يمينه في ازالة النجاسة بالحجارة او الماء. لا يستعملها لا يستعمل في ازالة النجاسة. بالحجارة - 00:40:15

او بالماء لا يستعمل اليد اليمنى انما يستعمل اليد اليسرى فان استجمم بيمنيه استجمم بيمنيه مع عدم الحاجة اجزأه في قول
اكثر اهل العلم يعني افرض انه اخذ الحجارة بيده اليمنى وتتنظر بها - 00:40:54

منهي عنه ولا ما منهي عنه؟ منهي عنه. طيب هل اعتذر الان استجمamar هذا يزيل النجاسة يجزئه ولا ما يجزئه؟ جمهور اهل العلم ان
هذا يجزئه. طيب ان قال قائل ان - 00:41:21

هذا منهي عنه وكيف تقول انه يجزئه؟ قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل في النهي يقتضي مع التحرير يقتضي الفساد
ان هذا الشيء المفهول المنهي عنه فاسد هذا الاصل - 00:41:39

فنقول الذي جعل الجمهور يقولون بأنه يجزئه مع كونه ارتكب النهي اما بالتحرير او الكراهة لان اليد هنا ليست مباشرة للمحل هل
اليد اليمنى هي التي حصل بها ملامسة النجاسة او بالحجر؟ بالحجر. والحجر ينقى او لا ينقى - 00:41:59

ها ينقى اذا يحصل النقاء تحصل الطهارة. انما اليد هي وسيلة للامساك فهو يكون مخالف في هذه الجهة. اما الشيء الذي باشر
التنظيف فهو ليس اليد. ولذلك صار هذا مجزئا - 00:42:32

على قول جماهير العلماء انتبه اما مباشرة ازالة النجاسة باليد اليمنى او اليسرى بدون الله فحرام اليمنى او اليسرى بدون الله بدون
حجارة او ماء فحرام غير مجزئ بلا خلاف - 00:42:51

نعيدها مرة ثانية مباشرة اليد لازالة النجاسة يعني بدون ماء وبدون حجارة هذا لا يجوز اذا كان نهي عنه باستعمال الحجارة باليد

اليمنى فمن باب اولى المباشرة. ومع ذلك حتى اليد اليسرى لا يباشر بها النجاسة - [00:43:18](#)

وهذا كله في حال الاختيار طبعاً واذا هذا يقول ابن حجر رحمة الله بلا خلاف. حرام غير مجزى بلا خلاف. ذكره الحافظ ابن حنيفة في الفتاح قوله في نهاية الحديث ولا يتنفس في الاناء - [00:43:44](#)

اي لا يجعل الهواء يخرج هواء النفس يخرج في الاناء اثناء الشرب انما يشرب واذا احتاج الى النفس يقف. يقطع الشرب ويتنفس خارج الاناء. وهذا من ادب الشرب حتى لا يقذره - [00:44:04](#)

على من يشرب وراءه او ربما هو ايضاً يخرج منه شيء فيتأذى به اذا شربه. وهذا من باب اللادب عند جماهير اهل العلم وانه لو فعله فهو مكره نعم نعم - [00:44:21](#)

نعم الماء يجزى المناديل القماش التراب الحجارة كلها تجزى نعم ولذلك الفقهاء نصوا في الاستجمamar انه يعفى عن يسيره في محله في محل لان استعمال هذه الاشياء ربما يبقى شيء بعدها. شيء يسير قالوا اذا كان يسير لا يتعدى الموضع يعفى عنه - [00:44:40](#)

نعم عن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. او ان نستنجي برجيع او عظم. رواه مسلم. وللسبيعة من حديث ابي - [00:45:13](#)

رضي الله عنه لا تستقبلوا القبلة لغاية ولا بر. ولكن شرقو او غربوا نعم احسن هنا هذا او هذان الحديثان فيماهما مسائل متعددة والمسألة البارزة هي مسألة استقبال القبلة بغائط او بول. والمصنف رحمة الله وعفا عن - [00:45:37](#)

عنه قصر هنا لماذا لانه اورد الاحاديث التي فيها النهي عن الاستقبال والاستدبار. ولم يورد الاحاديث التي فيها الاستقبال فيها الجواز. او فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل او استدبر. وانه ذلك اي حديث - [00:46:09](#)

حديث ابن عمر وهو من احاديث العمدة وذكر احاديث في النهي ولم يذكر احاديث التي استدل بها على الجواز حتى تستكمل اصول ادلة هذه المسألة فهذا حقيقة فيه تقصير فلعله سهى عن هذا - [00:46:33](#)

او اعتمد على شهرته او نحو نعتذر عنه ونبين نذكر حديث او نذكركم به حتى تستكمل يقول الاحاديث في هذه المسألة وحديث الصحيحين حديث ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال رقيت يوماً على بيتي - [00:46:54](#)

حفلة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين. مستقبل الشام مستدبر الكعبة. او ثمة حديث اخر في سنن عبد

ابي داود ابن ماجة صححه البخاري وغيره. قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول - [00:47:14](#)

فرأيته قبل ان يموت بعام يستقبلها. اذا في حديث ابن عمر استدبرها. في حديث جابر يستقبلها. اذا هذه المسألة الاولى التي ستكلم عليها. مسألة اليمين تقدمت بقى عندنا مسائل اخرى ان شاء الله نأتي عليها وفي احاديث خاصة - [00:47:34](#)

وقوله في الحديث ان نستنجي برجيع. الرجيع هو روث الحمير والبغال. الحديث فيه حديث سلمان حديث ابي ايوب فيه النهي عن استقبال القبلة ببول او غائط وهذا - [00:47:59](#)

النبض عام. ليس فيه استثناء وبه اخذ الحنفية ورجحه جماعة من المحققين ابن تيمية وابن القيم ومن المتأخرین الشوكاني قالوا بتحريم بمطلق تحريم قضاء الحاجة مستقبل القبلة او مستدبراً لها. طيب ما معنى قولنا مطلق - [00:48:19](#)

الاطلاق هنا يشمل الاطلاق في الحال والاطلاق في المكان الاطلاق في الحال والاطلاق في المكان فيحرم عندهم الاستقبال في يحرم عندهم في قضاء الحاجة مطلقاً بعبارة ادق. يحرم عندهم قضاء الحاجة مستقبلاً القبلة - [00:48:47](#)

او مستدبراً لها في الحالين انه حالة الاستقبال وحال الاستقبال اذا مطلقاً في الاستقبال وفي الاستدبار هذا اول حال. الحالة الوضعية مستقبلاً او في اي مكان في البناء وفي الفضاء. في البناء وفي الفضاء. فعندها هذه الاشياء الاربعة - [00:49:14](#)

هي التي يدور حولها كلام العلماء. الاستقبال والاستدبار والبنيان والفضاء وعندنا هذا المذهب يقول بالتحريم في هذه الاشياء كلها. ما دمت مستقبلاً او مستدبراً في فضاء او في في بناء - [00:49:37](#)

نفر كل هذا محرم ودليل ذلك هذان الحديثان بل ورد في ذلك اكثر من من حديث ربما تصل الى خمسة او الى ستة او سبعة بل ابن القيم يقول فيه بضعة عشر دليلاً ابن القيم يقول فيها - [00:49:55](#)

بضعة عشر دليلاً فيها النهي عن ذلك. وهذا يشبه أي مسألة يا اخوان حماسة الذكر وابن القيم رجح حديث النقض لكثره الاحاديث فيها. وعدم المعارض القوي وهنا كذلك طيب عكس هذا القول مهجور عند الائمة اربعة. وهو القول بالجواز مطلقا - [00:50:19](#)

كم قول صار عندنا قول تبناه الحنفية. التحرير مطلقا وقول مهجور يروى عن عائشة وعروة وداوود الظاهري بالجواز مطلقا. هذا قول مهجور بقي عندنا اقوال فيها تفصيل. محاولة للجمع. بين النصوص التي ذكرناها - [00:50:53](#)

وبعضهم نظر الى احاديث النهي ونظر الى حديث ابن عمر. حديث ابن عمر ماذا فيه اي حالة ها الاستدبار مستديران الكعبة وقالوا اذا الذي يستثنى هو الاستدبار. وما عدا فهو جائز. بعضهم قال ايضا نظر في حديث ابن عمر - [00:51:19](#)

قال الاستدبار اين كان؟ في البنيان. قالوا اذا يجوز الاستدبار في البنيان فهذا فيه توسيع اكبر بعضهم ذهب الى حديث جابر ماذا في حديث جابر في الاستقبال فيه الاستقبال. فحاول ان يجمع الجواز. يقول يجوز الاستقبال - [00:51:43](#)

حديث جابر والاستدبار لحديث ابن عمر واما النهي فهو للكراهة. النهي لا يلكرراهة فيكون اذا لم تستقبل ولم تستدبر لك اجر لكن لا تكون وقعت في المحرم بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد روى عنه الاستقبال وروي عنه الاستدبار - [00:52:13](#)

هناك طريقة اخرى للجمع تعزى الى الجمهور. تعزى الى من الى الجمهور الائمة الثلاثة ما لك الشافعي والمذهب الحنبلي روایة عن احمد. احمد عنه عدة روایات لكن المعتمدة عندهم القول بالتفصيل وهو التفریق بين البنيان - [00:52:41](#)

والفضاء في الفضاء لا يجوز. وفي البنيان جائز. لحديث ابن عمر قالوا حديث ابن عمر في البنيان. ويحمل عليه حديث جابر احاديث النهي تحمل على ماذا على الفضاء وابن القيم رحمه الله تعالى - [00:53:07](#)

اغار على هذا القول واجهز عليه رجح القول بالتحريم مطلقا. وقال ان هذا القول بالتفصيل الضعيف وليس لهم يقول حد فاصل في التفریق بين الفضاء والبنيان لانه في البنيان سيكون عفوا في في الفضاء امامه جبال وامامه بنيان وامامه مدن - [00:53:35](#)

فكيف يقال ان هذا ليس بينه وبين الكعبة حائل؟ بينه اشياء كثيرة تحول بينه وبين الكعبة فيقول ليس هناك حد منضبط هذا التفصيل. وايضا ليس عليه دليل لم يأتي في نص من النصوص - [00:54:04](#)

وانا اقول ايضا ازيد على هذا ما رأيكم في استقبال القبلة؟ في الصلاة نحن الان نستقبل القبلة في البنيان في المساجد في هل يقال نحن لا نستقبلها؟ لأن امامنا بنيان كثير. لا يقال هذا - [00:54:23](#)

لذلك قال ابن القيم بان المقصود بالنهي هو تعظيم الجهة. الجهة التي فيها ماذا؟ القبلة وادا قال شرقوا او غربوا. اذا المقصود هو تجنب هذه الجهة. بعض النظر عما اذا كنت في - [00:54:39](#)

او كنت في الخلاء في الفضاء هذى وجهة النظر عند ابن القيم رحمه الله تعالى ونصر هذا في عدة مواطن من كتبه ولكن انا افيكم بكتاب في غاية الالهامية للجميع - [00:55:00](#)

معلاوت تحصل عليه اسمه جامع الفقه. جامع الفقه ما هذا جامع الفقه؟ هذا احد من وفقهم الله من المشايخ استقرأ كتب ابن القيم المطبوعة كلها واخذ كلام ابن القيم المتعلق بالاحكام الفقهية. ورتبتها بنصها - [00:55:13](#)

وذكر مراجعها. كل ما يذكر نص عن ابن القيم يذكر مرجعه. ابن القيم ليس له مؤلف في الفقه خاص. كلامه منتشر في الكتب. فماذا فعل هذا الرجل جمع هذا الكلام كله واخوجه مرتب على الابواب الفقهية بشكل جيد وواضح واعطاه فهارس ما عليك الا ان تقرأ وتفهم - [00:55:41](#)

كلام ابن القيم الحقيقة هذا قدم خدمة جليلة لطلاب العلم واهل العلم. فالكتاب لا يفوتكم. نعم في كتاب اسمه اظن التقرير لفقه ابن القيم. كان يعطي كالفهارس فقط مسألة ومراجعها. وهذى ما فيها النص عندك. بالاظافة الى انه يعطيك طبعا قد لا تكون موجودة. انتهت - [00:56:01](#)

او يصعب الحصول عليها. وايضا في التفسير هناك خدمة لابن القيم. جمع له التفسير لا اذكر اسمه الان لكن هو بهذا العنوان فاذا بحثت عنه ستتجده بالخصوص لاهل المدينة ومن كان على جهتهم - [00:56:40](#)

اي من كان يخالفهم في الجهاد فلا يقال شرق قال خذوا جهة اي الشمال او الجن كيف يقاس من وافقهم في نفس الجهة يقال لهم

شرقوا او غربوا. من وافقهم ومن خالفهم في الجهاد لا يقال لهم ذلك. نعم المعارض للاحاديث النهي - 00:57:04
المعارض للاحاديث النهي عن هناك بعض النصوص قد تدل على الجوائز. فهذه النصوص مثل حديث عمر وحديث جابر وهناك حديث
لعائشة وغيرهم يقول هذه الاحاديث التي قد يستفاد او استفاد منها بعض العلماء الجواز مطلقا او في بعض الحالات يقول هذه اما
معلوم السند - 00:57:31

اما ضعيف الدلاله. فلا يرد صريح نهي المستفيض عنه بذلك. فهمتم؟ اذا ابن القيم سلك اي الجمع والترجح او النسخ مع الترجح
مثل ما سلك في احاديث مس الذكر في نقض الوضوء. فيقول المعارض ليس بصريح - 00:57:57
هذا ما صح منها. وما كان صريحا فليس ب صحيح والامر كما قال رحمة الله تعالى بقي عندنا الحديث فيه ايضا الحديث سلمان فيه
النهي عن استنجداب اليمين وتقديم فيه النبي عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار - 00:58:22

وسيأتي فيه النبي عن الاستجمار برجيع او عظم وهذا سيأتي ان شاء الله. بعده اللي بعده وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتي الغائب فليستتر. رواه ابو داود - 00:58:43
نعم هذا الحديث رواه ابو داود في اسناده مجھولان. فهو ضعيف وفيه وجوب الاستئثار لمن اتي الغائب. لاحظ اتي الغائب ما معنى
الغائب قضاء الحاجب الغاض بالتفوط فهذا يجب عليه الاستهتار لما سبق فهذا اذا مسألة سبقت والحديث مختصر المؤلف
فلذلك - 00:59:09

نحن نختصر معه الحديث وعنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائب قال غفرانه اخرجه الخمسة
وصححه ابو حاتم والحاكم. احسنت. هذا المؤلف اه عفوا هذا الحديث اه اخرجه الخمسة الا النسائي - 00:59:41
الا النسائي فانما اخرجه في كتابه عمل اليوم والليلة او السنن الكبرى عمل اليوم والليلة كتاب مطبوع مستقل وجزء من كتاب اسمه
السنن الكبرى لان النسائي له كتابان الصغرى والكبرى والمعتمد منها في الكتب الستة والممجتبى - 01:00:05
الصغرى. ثم الصغرى فيها احاديث ما هي في الكبرى. وفي الكبرى طبعا احاديث بل كتب ليست في الصغرى. انتبه وهذا من احد ادلة
بعض العلماء الذين يقولون ان الصغرى ليست مأخوذة من الكورة بل هي كتاب بدليل ان فيها احاديث - 01:00:25
ليست في الكبرى هذا الحديث لا بأس بأسناده والمؤلف رحمة الله في كتابه نتائج الافكار هو كتاب نفيس قال حسن
صحيح. فرفع من درجته. والحاكم صححه لكن ابو حاتم من هو ابو حاتم؟ محمد بن - 01:00:45

ادریس ومحمد ابن ادریس الرازی محمد ابن ادریس الرازی من كبار الحفاظ من ائمة العلل. يقول المصنف صححه ابو حاتم ظاهر کلام
المؤلف ان ابا حاتم محمد بن ادریس الرازی صرخ بان هذا الحديث صحيح. لكن ليس الامر كذلك - 01:01:14
انما قال هو اصح حديث في الباب وقولهم اصح حديث في الباب اي انه احسن هذه الاحاديث حالا هو اقواها وقد يكون صحيحا وقد
يكون حسنا وقد يكون ضعيفا واضحا؟ انما نقول هذا مثلا اشطر الطلاق. قد يكون هو جيد هذا الطالب. تقديره جيد. ادنى من جيد
جدا - 01:01:41

لكن كما يقال عن الاعور في بلاد العم فاكهة فهذا يعني هو احسن الاحاديث اقل منه درجة والامر هنا كذلك.
الحديث هذا لا بأس بأسناده وغيره من الاحاديث لا يصح منها شيء - 01:02:09

لا يصح منها شيء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. هذا حديث انس رواه آآ ابن ماجة وغيره فيه اسماعيل ابن مسلم يرويه
عن الحسن وقتادة عن انس اسماعيل ابن مسلم هذا متفق على ضعف - 01:02:36

فاما الاولى هو الاقتصار على هذا الحديث الذي عندنا وما هي المناسبة لهذا الذكر في هذا الموضوع؟ التمس اهل العلم عدة مناسبات
بعضهم قال انه موضع غفلة عن ذكر الله تعالى ويكره للانسان ان يذكر الله في هذا الموضع - 01:02:55

وفي هذا الموضع في هذا الوضع فناسب اذا خرج ان يستغفر الله عز وجل لان معنى قول غفرانك اي اطلب مغفرته ان تغفر لي
وبعضهم يقول ان هذا العمل هذا الوضعية تذكر الانسان - 01:03:24

تقصیره في شكر الله تعالى على هذه النعمة فاذا خرج استغفر الله عز وجل من هذا التقصير وبعضهم قال انه لما تخلى عن الاذى

الحسبي ناسب ان يطلب التخلی من الاذى - 01:03:46

عناوي وهو بالذنب اذا الخلاصة ان قضاء الحاجة بالنسبة للاذكار قبل ان يدخل يقول اعوذ بالله من الخبر الخبائث واذا خرج يقول غفرانك وفي اثناء ذلك طبعا لم يرد فيه - 01:04:06

ذكر من الاذكار يعني في اثناء القضاء الحاجة فهذا هو اصح ما ورد عن الرسول صلی الله عليه واله وسلم في اذكار قضاء حاجة هل تشرع التسمية عند الدخول للاغتسال لا. انما تشريع عند قضاء الحاجة وليس عند الاغتسال. لأن خاصة في القديم كان

01:04:28

مكان الاغتسال غير مكان قضاء الحاجة هذی كان قدیما هو الاصل وهو الاصح صحيحا يعني الافضل صحيحا هذا ان يكون مكان الاغتسال غير مكان قضاء الحاجة نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان يغتسل الانسان فيها ان اركان قضاء الحي لانه يورث الوسواس -

01:04:54

وكمان مر علينا في حديث اه عائشة وسيأتيانا حديث اه ميمونة كان يغسل قدميه عليه الصلاة والسلام في مكان اخر بعد الغسل طيب نقف عند هذا الحد ونترك المجال للصلاة ثم ان شاء الله تستكمل ما تيسر بعد الصلاة بإذن الله تعالى الحمد لله رب العالمين -

01:05:19